

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا (المكسيك)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد رو (سيراليون). الصباح، أن نستمع إلى بيانات عامة، تعقبها تعليقات للتصويت قبل التصويت وبعد التصويت.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٥. أعطى الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء

بيانات عامة.

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني

أن أتكلم بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/59/L.25 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة

البت في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، التي عممت في وقت سابق، وتبدأ بالمجموعة ١، "الأسلحة النووية".

وتؤيد هذا البيان العام أيضا البلدان المرشحة بلغاريا

وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الأوروبية الاقتصادية.

وبعد إكمال البت في مشاريع القرارات الواردة في

المجموعة ١، تنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"، ثم في بقية مشاريع القرارات.

في إطار مجموعة الأسلحة النووية سنحت لي الفرصة

لأعرب، بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي، عن وجهات نظر الإتحاد فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر الوفود جميعها بأن

مقدمي مشاريع القرارات يمكنهم أن يدلوا ببيانات عامة في بداية الجلسة، ليتسنى لنا، عندما تناول المجموعة ١ هذا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الشامل للتجارب النووية. ولهذا السبب يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما مشروع القرار A/C.1/59/L.25/Rev.1، الذي تشارك في تقديمه جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في إطار مجموعة الأسلحة النووية، نبدأ اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي". إن وفدي يؤيد محتويات مشروع القرار، إذ نؤمن بأنه يعبر بصورة ملائمة عن الأولوية المعطاة لترع السلاح النووي. وعلى وجه الخصوص، نؤيد تأييدا تاما الدعوة الموجهة في النص إلى مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ، في سنة ٢٠٠٥، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، وأن يبدأ مفاوضات على وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما.

إن إزالة الأسلحة النووية يجب أن تظل أولوية قصوى للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وقد أيد بلدي دائما المبادرات المطروحة لبلوغ تلك الغاية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ١.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1.

لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. ذلك القرار كان تعبيرا عن سياستنا القديمة العهد تجاه تحديد الأسلحة ومساندة جهود عدم الانتشار الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمميزات الخاصة للشرق الأوسط ومتطلبات أمننا الوطني. علاوة على ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور نشيط

وكررت اعتقاد الإتحاد الأوروبي بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل جزءا جوهريا من نظام نزع السلاح ومنع الانتشار. ونأمل أن نقرب أكثر من بدء السريان المبكر للمعاهدة وأن نعمل في سبيل تحقيق عالميتها، لأن التقييد العالمي بما سيساهم في منع انتشار الأسلحة النووية وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين - مع مراعاة حقيقة أن الهدف النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

ويعلق الإتحاد الأوروبي أقصى الأهمية على دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في تاريخ مبكر، وسيواصل مناشدة الدول التي لم توقع أو تصادق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دونما تأخير ودونما شروط. وندعو على وجه التحديد إلى المصادقة المبكرة لما يسمى دول المرفق الثاني، التي تعتبر مصادقتها لازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي ذلك السياق، يؤيد الإتحاد الأوروبي بقوة أيضا عمل الممثل الخاص لشؤون الدول المصادقة، الذي سيزور العديد من بلدان المرفق الثاني في هذا الخريف، بغية تعزيز التقييد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي ذلك السياق، يلاحظ الإتحاد الأوروبي الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق بشأن إعداد تقرير، نعتقد أنه ينبغي أن يعد بالاستفادة من خبرة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويؤمن الإتحاد الأوروبي بأن فرض حظر قانوني إلزامي على التفجيرات التحريبية للأسلحة النووية وكل التفجيرات النووية الأخرى، وإنشاء نظام للتحقق موثوق به، أمران حيويان. وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، يحث الإتحاد الأوروبي كل الدول على التقييد بوقف اختياري مؤقت والامتناع عن أي إجراءات تتناقض مع التزامات وأحكام معاهدة الحظر

أخيراً، يجب علينا أن نعكس تطور الاتجاهات السلبية في منطقتنا، حيث لا تقدم دول موقعة معينة كامل تعاونها في الجهود الرامية إلى إكمال واختبار عنصر الرصد الدولي في نظام التحقق، فتعرقل بذلك خطى تطوير ذلك العنصر من نظام التحقق.

وإدراكاً منا لحقيقة أن دخول المعاهدة حيز النفاذ ما زال معلقاً ولا يبدو أنه وشيك الحدوث، فإننا نؤمن بأن الدفع قدماً بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتطلب متابعة دؤوبة للالتزامات والأنشطة التالية.

قبل كل شيء، إن الالتزام بالامتناع عن إجراء أي تفجير نووي تجريبي تمشياً مع التزامات المعاهدة الأساسية أمر يجب إدامته. ويجب توفير أموال كافية للجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة بغية إكمال العناصر الأساسية لنظام التحقق للمعاهدة في أسرع وقت ممكن. ومحطات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي يجب تشغيلها وصيانتها واختبارها عندما يكون ذلك ملائماً للحصول على الخبرة اللازمة لتطوير قدرات الكشف قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وكذلك نظام رصد يعمل بسلاسة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل التعاون جميع الدول الأعضاء. ويجب بناء عنصر التفتيش الموقعي لنظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.25/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة كي تجري عملية التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في

أثناء التفاوض على المعاهدة في جنيف وقدمت مساهمة مفاهيمية وتقنية وسياسية في صياغتها.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اضطلعت إسرائيل بدور رئيسي في المساعي الرامية إلى تطوير عناصر نظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك الإجراءات العملية التي ستعتمد في الدليل التشغيلي الذي يسترشد به في تنفيذ المعاهدة. وقد قررت إسرائيل التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/59/L.25/Rev.1 بسبب الأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من دون المساس بتحفظاتنا فيما يتعلق ببعض التعابير الواردة في الفقرة ١ من المنطوق.

وتبقى إسرائيل ملتزمة بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. غير أننا نود أن نشدد على أنه لم يجرز تقدم بشأن العديد من المسائل المهمة.

أولاً، فيما يتعلق بتطوير وهيئة نظام للتحقق، نرى أن إكماله يشكل شرطاً مسبقاً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، حسبما هو مطلوب في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة. ونؤمن، علاوة على ذلك، بأن نظام التحقق ينبغي أن ينص على إقامة نظام قوي يتسم بأكثر قدر ممكن من الفعالية لكشف حالات عدم الامتثال للالتزامات الأساسية للمعاهدة. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يكون النظام محصناً ضد إساءة الاستخدام وأن يسمح لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالحها الأمنية الوطنية. تلك المبادئ تسترشد بها إسرائيل في تطوير نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ثانياً، توجد عدة قضايا سياسية بارزة، لا سيما تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا الجغرافية، ينبغي أن تحسم.

ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، أوروغواي، VENEZUELA، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.25/Rev.1 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود الأردن وبابوا غينيا الجديدة والكويت الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1، والمعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

لقد عرض ممثل نيوزلندا مشروع القرار في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1، وكذلك في الوثائق A/C.1/59/INF/2 و Add.1* و 2 و 3* و 6. إضافة إلى ذلك، أصبحت بيرو والسنغال وفرنسا وكندا وماليزيا من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الداغرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،

موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، هندوراس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، مالطة، موريشوس، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، السويد، أوكرانيا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.26/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي".

وقد عرض ممثل ميانمار مشروع القرار المطروح في الجلسة ١١، يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.26/Rev.1 وأيضاً في الوثيقة A/C.1/59/INF/2 والإضافات ١ و ٢ و ٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب،

التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، باكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1 بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٤٢ صوتاً، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

[بلغت وفود الأردن وبابوا غينيا الجديدة والكويت الأمانة العامة بعد ذلك بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.41، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

طلب إجراء تصويت مسجل. كما طلب إجراء تصويت مسجل منفصل أيضاً على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من المنطوق، وعلى الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في تصويت منفصل على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.41، ونصهما كالتالي: "وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

المتنعون عن التصويت:

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الداغرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية

بوتان، بلغاريا، فرنسا، إسرائيل، ميانمار، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية أبقى على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.41 بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

[أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بعد ذلك بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.41.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في تصويت منفصل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.41، ونصها كالتالي:

”ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛“

أجري تصويت مسجل.

قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.41، وأيضاً في الوثيقتين A/C.1/59/INF/2 و Add. 4*. إضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية الآن مشتركة في تقديم مشروع القرار: إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بروناي دار السلام، بليز، بنن، بوليفيا، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، السنغال، سيراليون، غانا، غيانا، غينيا-بيساو، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/59/L.41 بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بعد ذلك بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.41 في مجموعه.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.41، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، في مجموعه.

وقد عرض ممثل البرازيل مشروع القرار المذكور في الجلسة ١١، المعقودة يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون

اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ١ لهذا اليوم.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً لتصويتهم على مشاريع القرارات التي اعتمدت منذ برهة.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يجد

وفدي نفسه مرة أخرى مضطراً، كما كان الحال في الدورة الثامنة والخمسين، إلى الامتناع عن التصويت في اللجنة الأولى على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يرد هذا العام في الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1.

وقد اضطررنا إلى ذلك بالرغم من الالتزام الذي درجت عليه كولومبيا تقليدياً فيما يتعلق بالأسلحة النووية ونظم الرصد والتفتيش. والأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تدرك الصعوبات الدستورية التي تواجهها كولومبيا في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أعلننا عن تحفظاتنا بصراحة وشفافية خلال السنوات الأربع الأخيرة.

وما فتئت كولومبيا تؤكد التزامها بالمعاهدة وإيجاد السبل للتغلب على عقباتها الدستورية بغية الإسهام في اللجنة التحضيرية قبل تصديقها على المعاهدة. ونحن ممتنون للاهتمام الذي أبداه كثير من الدول بمساعدتنا على تذليل العراقيل التي تعترض تصديقنا على المعاهدة في أسرع وقت ممكن، حسبما نود أن نفعل.

وفيما يتصل بتلك الاقتراحات، فقد اقترحت الدول المشاركة إجراء مزيد من المناقشات في إطار اللجنة التحضيرية وأجهزتها الفرعية، بمساعدة الأمانة التقنية المؤقتة. ونأمل أن تفضي تلك المناقشات إلى إيجاد حل مبكر

ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الهند، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.41 بأغلبية ١٤٩

صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

[أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بعد ذلك

بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.]

أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، الأمر الذي يتناقض والحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدات من عدمه.

إن سورية لا تزال تنظر إلى هذه الثغرات الجوهرية ببالغ القلق، وترفض بشكل قاطع إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. ففي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل تنفرد بجائزة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعاً وكماً، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع جميع منشآتها النووية تحت نظام رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن كل هذا يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي حازم.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لكي أعلن مرة أخرى تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/59/L.41، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

كما حدث في الأعوام الماضية، صوتت وفودنا الثلاثة ضد مشروع القرار. وفي العام الماضي، لاحظنا الإشارة في الديباجة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في مجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونرحب بالاعتراف في الديباجة بهذه النقطة الهامة ولا نريد المساس بتلك المبادئ والقواعد.

للمشكلة التي شرحتها كولومبيا، مما يؤدي بنا إلى التصديق على المعاهدة.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يعلن تصويته على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1.

لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" لموقفنا المعروف من المعاهدة، والذي نعيد التأكيد عليه اليوم. إننا ما زلنا نرى أن هذه المعاهدة قد تجاهلت قلقنا المشروع كدول غير مالكة للسلاح النووي، فلم تقدم لنا الضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كما لا يُسمح لنا بالحصول على التكنولوجيا المتقدمة لتسريع وتيرة التنمية في هذه الدول.

لقد أكدنا، ونؤكد، أن الملاحظات التي طرحت بشأن تلك المعاهدة قد أجمعت على أن نصها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال إطار زمني محدد. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، كما لا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار من كافة جوانبه. كما أن النص اقتصر على حظر التفجيرات النووية ولم ينص على حظر التجارب المخبرية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها.

كما أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. كما أكدنا، ونؤكد، أن ما يدعو للغربة أكثر أن الاتفاقية تميز للدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة يمكن

ومجموعة الـ ٢١ بشأن نزع السلاح النووي، الذي نتشاطرته مع ميانمار وغيرها من مقدمي مشروع القرار.

طلبت الكلمة أيضاً لتعليل تصويتنا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.41. يعترف مشروع القرار في الفقرة ٥ من المنطوق بالمبدأ الراسخ القائل بضرورة أن يكون إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. لكن ذلك يتعارض مباشرة مع الإهابة بجميع الدول أن تنظر في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في جملة أمور، في جنوب آسيا. فاقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، منطقياً، ليس أكثر وجاهة من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شرق آسيا أو غرب أوروبا أو أمريكا الشمالية. وعليه، فقد صوتنا ضد تلك الفقرة وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالانكليزية): لقد صوت وفد الولايات المتحدة معارضا مشروع القرار A/C.1/59/L.25/Rev.1 لأن الولايات المتحدة، كما أوضحنا مرارا، لا تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولن تصبح طرفا في تلك المعاهدة. كما تعتزم الولايات المتحدة التمسك بوقفها الاختياري للتجارب النووية، الذي بدأ منذ سنة ١٩٩٢، وتحث جميع الدول على التمسك بالوقف الاختياري للتجارب النووية.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن

أعلن امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.26/Rev.1، والمعنون "نزع السلاح النووي".

ولكن، إن لم يكن ذلك يؤثر على حرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري، فلا تزال تساورنا الشكوك إزاء قيمة إضافة مناطق أخرى إلى المناطق القائمة في إطار منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي. قد يبدو ثمة تناقض أن تُقترح منطقة تتألف في معظمها من أعالي البحار والتشديد في نفس الوقت على أنهما لن تطبق على أعالي البحار. ونتمنى أن نعرف إن كان الهدف الحقيقي لمشروع القرار هذا هو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تشمل أعالي البحار. ولا نعتقد أن هذا الالتباس قد أخذ بعين الاعتبار بصورة كافية، وعليه فقد صوتت بلداننا الثلاثة ضد مشروع القرار مرة أخرى هذا العام.

إننا نؤكد أنه ليس لدينا اعتراض من حيث المبدأ على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تسهم إسهاما هاما في الأمن الإقليمي والعالمي، شريطة أن تدعمها كل دول المنطقة المعنية، على أن تكون خاضعة للمعاهدات المناسبة، بما في ذلك تأكيدات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد برديشي (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب

وفدي الكلمة تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي".

إن لدينا في الهند التزام ثابت بتزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية. وكانت الهند تؤيد مشروع القرار هذا حتى عام ٢٠٠٠، وبعد ذلك، أُدرجت فيه إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف وفدي منها معروف جيداً. وإن كنا قد امتنعنا عن التصويت، فإن تصويتنا لا ينتقص بأي حال من الأحوال من دعم الهند القوي للموقف الطويل الأجل لحركة عدم الانحياز

الصعيد الإقليمي في جنوب آسيا سييسر أيضا دخولها حيز النفاذ.

السيد رودريغيز - بنتوخا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتكلم تعليلا لتصويت إسبانيا على مشروع القرار A/C.1/59/L.41 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

تؤيد إسبانيا تأييدا تاما إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المناطق المعنية. لذا فإننا نؤمن بأن مشروع القرار المعتمد قبل قليل يتسم بالأهمية لإدماج تلك المناطق وللتعاون فيما بينها. وقد أيدت إسبانيا في الماضي محتويات مشروع القرار، وصوتت مؤيدة للقرارين السابقين له، ٧٧/٥٣ فاء ٥٤/٥٤ لام.

إلا أن الوفد الإسباني قرر هذه المرة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار، مثلما فعل في الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين. إننا نرى أن مفهوما قد تبلور كانت ولا تزال لدينا بشأنه تحفظات وهو تنظيم مؤتمر دولي للدول الأطراف الموقعة على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتحقيق الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، والمبينة في الماضي في الفقرة ٨ من المنطوق والآن في الفقرة الثامنة من الديباجة.

ويتضمن مشروع القرار أيضا في الفقرة السابعة من ديباجته إشارة إلى إمكانية عقد اجتماعات مشتركة، من بين أنواع أخرى من التبادلات، بين الدول الأعضاء الموقعة على تلك المعاهدات لغرض تعزيز التعاون بين أعضاء المعاهدات. وإسبانيا لا تعترض على هذا المفهوم، لكن مشروع القرار المعتمد قبل قليل، كما سبق أن قلت، يبقى في الفقرة الثامنة من ديباجته على ما اعتبره وفدي دوما مفهوما جديدا، يتمثل

تتشاطر اليابان نفس الهدف الأساسي لمشروع القرار: الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، يحيط وفدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بترع السلاح النووي في مشروع القرار. ويقدر وفدي حقيقة أن المشروع يشير إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية في منع الانتشار النووي ونزع السلاح، وأنه يتضمن بعضا من الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٠.

إلا أن مشروع القرار لا يضم العناصر التي يعتبرها المجتمع الدولي، بما فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية، ضرورية لصياغة اتفاق لتحقيق نزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بأنه ينبغي للخطوات المتخذة صوب نزع السلاح أن تكون واقعية ومتدرجة، بمشاركة الدول الحائزة على الأسلحة النووية. لذا فإن وفدي يؤثر رؤية نهج مختلف عن النهج المقترح في مشروع القرار لتحقيق الهدف المشترك، هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

السيد اللاهي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويت باكستان على مشروع القرار عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما ورد في الوثيقة A/C.1/59/L.25/Rev.1.

تمشيا مع موقفنا القديم العهد والمتسق القائم على تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار. وبالنسبة إلى نداء مشروع القرار الموجه للتوقيع والتصديق على المعاهدة، بما يفضي إلى دخولها في النفاذ، فإننا نؤمن بأن تحقيق هذا الهدف سييسر بالطبع عندما يقرر مؤيدو المعاهدة الرئيسيون العتيدون أن يجددوا دعمهم لها. كما أن القبول بواجبات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على

الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لأي محاولة تقوم بها بعض البلدان، متذرة بما يطلق عليه عدم الانتشار، للتحكم في الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول الأعضاء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هذا نكون قد اختتمنا البت في المجموعة ١.

نتنقل الآن إلى المجموعة ٤ المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا، الذي يرغب في التكلم تعليلاً لتصويت أو موقف قبل اتخاذ إجراء.

السيد لو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): سوف يمتنع وفدي، كما فعل سابقاً، عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، بشأن اتفاقية أوتاوا.

ورغم أننا نتفهم ونؤيد تماماً ما ترمي إليه هذه الاتفاقية، فإننا لسنا حالياً في موقف يتيح لنا التقيد بها، وذلك لأسباب معروفة جيداً تتعلق بأمننا. ومع ذلك فإن جمهورية كوريا تدعم وستواصل دعمها لجميع الأنشطة الإنسانية الرامية إلى القضاء على النتائج البشعة للتهور في استعمال الألغام المضادة للأفراد، أو تقليل هذه النتائج إلى أدنى حد. فقد قدمت حكومة بلادي هذا العام وحده منحة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار، عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى بلدين أفريقيين دعماً للبرامج المتعلقة بالألغام. وسننظر في تقديم مزيد من المساهمات في المستقبل.

غير أن حكومة بلدي، بوصفه بلداً منضماً إلى البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، سوف تستمر في المشاركة على نحو بناء في المناقشات ذات الصلة.

في عقد مؤتمر دولي يختلف نوعياً وينطوي على ابتعاد عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه حول موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والواقع أن مفهوم إمكانية عقد مؤتمر دولي، المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة، ليس مذكوراً لا في تقرير هيئة نزع السلاح الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجزرية بين دول المناطق المعنية، ولا في الفقرات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد شاركت إسبانيا بحماس في المفاوضات التي جرت في الهيئة والمؤتمر الاستعراضي، وترحب بحقيقة أنها أفضت إلى توافق آراء مرض، وإن كان بمشقة. وتؤمن إسبانيا بأن العمل التمهيدي المنجز في الوثيقتين كاف وليس بحاجة إلى عناصر قضائية وسياسية إضافية لتبرير تنظيم مؤتمر دولي.

ولكل تلك الأسباب، لا يستطيع وفدي تأييد المقترح ولم يتمكن بالتالي من تأييد مشروع القرار.

السيد كيم كوانغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): لقد صوت وفدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي"، انطلاقاً من الموقف الثابت لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالمساهمة في كفالة السلام والأمن في جميع أنحاء العالم.

ويرى وفدي أن المهمة الأولى التي تنتظر المجتمع الدولي في حفظ السلام والأمن هي التفكيك العام والكامل للأسلحة النووية، التي تشكل المصدر الرئيسي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتطلب هذه المهمة أن تولي الدول

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

وقد عرض ممثل تايلند مشروع القرار المطروح في الجلسة ١٤، يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.40/Rev.1 و A/C.1/59/INF/2. علاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية الآن من مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، بيلاروس، بوتسوانا، توفالو، تونغغا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرنسيبي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيشل، الصومال، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فيجي، قطر، مدغشقر، موريتانيا، ناورو، النرويج، هندوراس.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، أرجو نيابة عن الأمين العام أن أسجل رسمياً في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة عليه.

بموجب الفقرة ٨ من مشروع القرار المطروح، سوف تطلب الجمعية العامة:

”إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.21/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.21/Rev.1، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“.

وقد عرض ممثل مالي مشروع القرار المطروح في الجلسة ١٤، يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.21/Rev.1 والوثيقة A/C.1/59/INF/2، بالإضافة إلى *١ و *٢ و *٣ و *٤ و *٥ و *٦. علاوة على ذلك، أصبحت البرتغال الآن من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.21/Rev.1.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سنشرع الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

لقد تطلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون ”تنفيذ

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، اليمن، زامبيا

والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب“.

ويود الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء إلى أن تكاليف عقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، سوف تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في ذلك الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة، بعد تعديله على النحو الواجب. وسوف تعد الأمانة العامة تقديرات مبدئية لتكاليف الاجتماع القادم تمهيداً لإقرارها من الدول الأطراف، عقب إيفاد بعثة للتخطيط تضطلع بتقييم الاحتياجات اللازمة من مرافق وخدمات المؤتمرات.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه وفقاً للممارسة المتبعة، سوف تفرض الأمم المتحدة رسماً بمعدل نسبته ١٣ في المائة من النفقات لتسديد التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم المتكبدة فيما يتعلق بهذه الأعمال التحضيرية. وسوف تتحمل الرسم المذكور أيضاً الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع القادم للدول الأطراف.

ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، أن تمويل من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عندما تتلقى مسبقاً التمويل الكافي من الدول المشاركة في الاجتماعات سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المنتعنون عن التصويت:

أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/59/L.40/Rev.1* بأغلبية ١٤٠ صوتاً، مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا بابوا غينيا الجديدة والصومال الأمانة أنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأمانة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار *A/C.1/59/L.54*، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة إلى أمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة *A/C.1/59/L.54*، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

وقد عرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد

أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين *A/C.1/59/L.54* و *A/C.1/59/INF/2* والإضافات ٢ و ٣* و ٥.

وفيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/59/L.54*، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام. بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار تطلب الجمعية العامة:

"إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا اعتبر ذلك مناسباً في رأي الدول الأطراف؛

كما تطلب أيضاً الجمعية:

"إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها".

ويود الأمين العام أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن تقديرات التكاليف اللازمة لخدمة اجتماع الدول الأطراف، الذي سيعقد في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قد قامت الأمانة العامة بإعدادها ووافقت عليها الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كما هو مبين في الوثيقة *CCW/MSP/2003/3*.

على أجهزة ذاتية الإبطال، ومددت مدة الوقف إلى أجل غير محدد.

وفي الوقت ذاته، وكما هو الحال بالنسبة لبلدان أخرى عديدة، تعتقد سنغافورة بقوة أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة وحق كل دولة في الدفاع عن النفس. ولذلك فإن فرض حظر شامل على كل أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد من المحتمل أن يكون غير مثمر. وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية المبذولة لمعالجة الشواغل الإنسانية بشأن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنستمر في العمل مع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تجاه التوصل إلى حل عالمي دائم وحقيقي في هذا الصدد.

السيد هو شياودي (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن الصين تفهم وتقدر الشواغل الإنسانية التي تنتاب المجتمع الدولي بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي الوقت ذاته، نعتقد أن مسألة الألغام الأرضية لا تنطوي على شواغل إنسانية فحسب، بل تشمل أيضا الاحتياجات المشروعة للدول ذات السيادة في الدفاع عن النفس. وينبغي أن نعالج هذين الجانبين بأسلوب متوازن.

وبسبب احتياجات الصين في الدفاع عن النفس، فإنها لا تستطيع حاليا الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا. ومع ذلك فإنها تؤيد مقاصد وأهداف الاتفاقية، وقد بذلت جهدا خاصا في معالجة الشواغل الإنسانية بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. كما قامت الصين بالتصديق على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي السنوات

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تُموّل، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة يمكن أن تمولها الأمانة العامة فقط في حالة تلقي التمويل الكافي لذلك، مقدما، من الدول الأطراف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في القيام بذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.54.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم على مشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها.

السيدة نغ (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أقدم تعليل تصويت سنغافورة على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد كان موقف سنغافورة بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد واضحا وصريحا. فسنغافورة تؤيد جميع المبادرات المتخذة لمكافحة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولا سيما عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء العزل وسوف تستمر في تأييد تلك المبادرات.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لمدة سنتين، في أيار/مايو ١٩٩٦، على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا تحتوي على أجهزة ذاتية الإبطال. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسّعت سنغافورة من نطاق الوقف الاختياري لكي يشمل كل أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليست فقط الأنواع التي لا تحتوي

المتحدة. وسنواصل تقديم مساندتنا الكاملة لجميع الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي تصيب المدنيين في بلدان كثيرة من جراء الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مع استمرارها في تحقيق التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية والأمن الوطني.

السيدة سوندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلت بالانكليزية): لا تزال الولايات المتحدة تؤيد بقوة اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك الاجتماع الجاري لفريق الخبراء الحكوميين. ونتطلع إلى المشاركة الفعلية في هذا المنتدى حين يستأنف في تشرين الثاني/نوفمبر، وفي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في الاتفاقية، وفي المؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية.

بيد أن لدينا بعض شواغل فيما يتعلق بالصياغة في

الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/59/L.54 تضطرنا إلى تقديم هذا التعليل للتصويت. ينص دستور الولايات المتحدة على أنه حين يرسل الرئيس معاهدة إلى مجلس الشيوخ طلباً للمشورة والموافقة على التصديق، لا بد من موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين على القرار الذي يأذن بالتصديق على المعاهدة المعنية. وتعكف الولايات المتحدة حالياً على استعراض البروتوكول الخامس تمهيداً لتقديمه إلى مجلس الشيوخ. ومساعدةً للمجلس في نظره في المعاهدات، تعد وزارة الخارجية تحليلاً مستفيضاً للنص، بما في ذلك التوصيات، يخضع لإقرار جميع الوكالات المعنية في السلطة التنفيذية. ومتى تم إقرار هذا التحليل، فإنه يُرفع للرئيس، الذي قد يبدي تعليقات أو توصيات إضافية ومن ثم يحيل المجموعة برمتها إلى مجلس الشيوخ التماساً للمشورة والموافقة على التصديق.

الأخيرة، كانت الصين مشاركا نشطا في الجهود الدولية للتعاون والمساعدة في إزالة الألغام. وفي نيسان/أبريل، قامت الشبكة الصينية الاستراتيجية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بتنظيم حلقة عمل في الصين حول التكنولوجيا والتعاون في المجال الإنساني لإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة. وقد عززت حلقة العمل تبادل المعلومات والتعاون بين الدول المانحة والبلدان المتضررة من الألغام.

وسنواصل، في حدود قدراتنا، المساهمة في الجهود الدولية لإزالة الألغام في المستقبل. كما أننا على استعداد لزيادة تبادل المعلومات والتعاون مع جميع البلدان المهتمة والمنظمات الدولية في ذلك الصدد. وستشارك الصين، بصفتها مراقبا، في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، الذي سيعقد في نيروبي، كينيا. ونتمنى لهذا المؤتمر كل النجاح.

السيد غال لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود

أن أعلل موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، الذي اعتمد منذ برهة. لقد امتنع وفد كوبا، كما فعل في الأعوام الماضية، عن التصويت على تنفيذ اتفاقية أوتاوا بشأن الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد. فبلدي، وهو من الدول الأطراف في اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة، قد أولى دائماً عنايته وأعرب عن تأييده للشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المتسم بالمسؤولية للألغام المضادة للأفراد.

إن كوبا، بوصفها بلداً يتعرض على مدى فترة تتجاوز أربعة عقود لسياسة عداء وعدوان مستمرين من جانب البلد الذي يملك أكبر قوة عسكرية واقتصادية على ظهر الأرض، تجد من المستحيل أن تتخلى عن استعمال هذا النوع من الأسلحة لحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية وفقاً لحق الدفاع المشروع عن النفس الذي يسلم به ميثاق الأمم

لقد شاركت بلادي في أغلب الاجتماعات التي تمت في إطار هذه الاتفاقية، وتحديدًا أثناء اجتماعات اللجان الدائمة التابعة للاتفاقية التي عقدت في جنيف خلال الفترة الماضية. وأعربت ليبيا عن موقفها هذا، ودعت إلى إيجاد آلية مناسبة تغطي تلك الشواغل التي أعربنا عنها والتي نأمل التوصل إليها في وقت قريب.

لهذه الأسباب، فقد صوت وفدي بالامتناع على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام".

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفد المملكة المغربية أن يتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لم يوقع المغرب على اتفاقية أوتاوا، وذلك لأسباب أمنية حتمية تتعلق بالدفاع عن سلامة أراضي ومصالحه الأمنية المشروعة والطبيعية. وكان وفد المغرب يمتنع في السابق دائماً عن التصويت في اللجنة الأولى أثناء اعتماد مشاريع القرارات المعنية بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وقرر المغرب هذا العام أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار. ومن خلال هذا التصويت الإيجابي أكدت المملكة المغربية مجدداً دعمها للأهداف والمبادئ الإنسانية لاتفاقية أوتاوا وتعلقها بها. علاوة على ذلك، يُجرى هذا التصويت عشية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، الذي سيعقد في نيروبي، كينيا. وهنا، تود المغرب أيضاً أن تعلن التزامها بدعم العملية الاستعراضية.

ونظراً لأن الولايات المتحدة لا تزال في المراحل الأولى من هذه العملية، ولأن مجلس الشيوخ منوط به دور أساسي في تحديد ما إذا كان يتم التصديق على البروتوكول، فمن غير المسموح لنا أن نوافق على صياغة تبدو وكأنها تحكم مسبقاً على نتيجة العمليات الدستورية الأساسية في نظامنا أو تتحايل عليها أو تقوضها. ونرى أنه قد يشاركون في هذا الشاغل آخرون ممن لديهم نظم دستورية أو حكومية مماثلة تتطلب موافقة أكثر من فرع من أفرع الحكومة للتصديق على المعاهدات.

وما دام مفهوماً أن الاتفاق على صياغة تدعو للتصديق على البروتوكول لا ينبغي تفسيره على أنه غير متمم مع المبدأ الأساسي المتمثل في خضوع التصديق للعمليات الدستورية الخاصة بكل دولة، يسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المطروح.

السيد ميلاد (الجمهورية العربية الليبية): تعتبر ليبيا من بين أكثر الدول في العالم تضرراً من زرع الألغام في أراضيها، حيث كانت مسرحاً للمعارك التي تمت بين الأطراف المتنازعة أثناء الحرب العالمية الثانية، التي زرعت أعداداً كبيرة من الألغام في الأراضي الليبية، الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من الضحايا من جراء انفجار هذه الألغام، كما أدى لعرقلة التنمية في المجالات المختلفة في ليبيا.

إن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، رغم أهدافها النبيلة، إلا أنها لم توضع في الاعتبار الوضع الأمني للدول التي لديها مساحات شاسعة من الأراضي مثل ليبيا وغير قادرة على حمايتها بوسائل أخرى غير الألغام. كما أنها، أي الاتفاقية، لم تشر إلى الألغام القديمة، ولم تحدد مسؤولية الدول التي زرعت تلك الألغام، وعدم تعويض ضحايا هذه الألغام.

في كل أنحاء العالم. وتقع هذه المآسي بسبب سهولة الحصول على الألغام الأرضية. ومن هنا تنبع الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالألغام وقيام دول ليست أطرافا في الاتفاقية بالاستعمال العشوائي لها. ذلك واقع، ولن يكون الحظر الشامل والكامل في الوقت الحالي حلا عمليا أو فعالا.

وبالنظر إلى هذه الظروف، نؤكد مجددا اعتقادنا بأن مؤتمر نزع السلاح أنسب محفل للتعامل مع مشكلة الاتجار غير المشروع بالألغام المضادة للأفراد والاستعمال العشوائي لها. ولذلك امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد بارديشي (الهند) (تكلم بالانكليزية): رغم امتناع الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، مازلنا ملتزمين بحظر غير تمييزي وشامل وعالمي للألغام الأرضية المضادة للأفراد يفني بالاحتياجات الأمنية المشروعة للدول، في الوقت الذي يحسن فيه حالة الأزمة الإنسانية الناجمة عن النقل والاستعمال العشوائيين للألغام الأرضية.

وتعتقد الهند أن النهج المرحلي مستصوب بوصفه تديرا لبناء الثقة يمكّن الدول - خاصة التي لديها حدود طويلة ووعرة - من تأمين احتياجاتها الأمنية المشروعة. وعملية الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد سوف يسهلها توفر التكنولوجيات البديلة والملائمة والفعالة عسكريا وغير المهلكة التي يمكن أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد وبشكل فعال الكلفة.

لقد أدت الهند دورا نشطا في عملية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وصدقت على جميع بروتوكولاتها، بما في ذلك

وينبغي أيضا التذكير بأن المغرب، رغم عدم انضمامها إلى اتفاقية أوتاوا، تنفذ دائما أحكامها في حقيقة الأمر. ولذلك لم تنتج المملكة المغربية أو تصدر أبدا ألغاما مضادة للأفراد. علاوة على ذلك، لم يكن المغرب يستورد ألغاما مضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوقت طويل.

أخيرا، يود وفد المغرب أن يذكر بأن بلدي، في عام ٢٠٠٢، صدق على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، الذي يعتبره المجتمع الدولي صكا أساسيا في مجال القانون الإنساني الدولي. وتصديق بلدي على البروتوكول الثاني المعدل دليل على إصرارنا على الإسهام في مكافحة بلاء الألغام المضادة للأفراد.

يو إي (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن موقف وفدي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

رغم أن ميانمار ليست دولة طرفا في اتفاقية أوتاوا، يحترم وفدي موقف جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. ومن حيث المبدأ، تؤيد ميانمار حظر التصدير والنقل والاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد. ولكن لجميع الدول الحق في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وعندما يتعلق الأمر بالأمن الوطني والمصالح السيادية، يتعين بالضرورة أن يكون لدى جميع الدول حق الدفاع عن النفس.

في الوقت ذاته، نحن نعارض الاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد، التي تسبب الموت والجراح للأبرياء

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

إن الاتحاد الروسي يتفق مع الشواغل الإنسانية العامة لاتفاقية أتوا، ولكنه ليس طرفا في الاتفاقية. وروسيا مستعدة للانضمام إلى الاتفاقية عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك. وكما فعلنا إزاء مشاريع مشابهة في الماضي، فقد امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد انتهينا من البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، بشأن الأسلحة التقليدية، ومنتقل الآن إلى المجموعة ٥، بشأن تدابير بناء الثقة بما في ذلك الشفافية في التسليح. وهنا نبت في مشروع قرار واحد "التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" وارد في الوثيقة A/C.1/59/L.33.

أعطي الكلمة أولا لممثل جمهورية كوريا الذي يرغب في تقديم بيان عام حول هذه المجموعة.

السيد لو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يدلي ببيان عام حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.33، المعنون "التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق". إن التحقق هو إحدى المسائل الرئيسية في نزع السلاح وعدم الانتشار. وتتطلب هذه المسألة استعراضا دقيقا يراعي التطورات التقنية وغيرها من العوامل ذات الصلة.

لقد انقضت عشر سنوات على إنشاء فريق الخبراء الحكوميين السابق المعني بالتحقق. ويعتقد وفدي أن الوقت مناسب لإنشاء فريق آخر لاستعراض هذه المسألة. ولا يتفق

البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام الأرضية؛ وفي عام ١٩٩٧ أوقفنا إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد المتعذر اكتشافها. وستؤيد الهند المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد على أساس ولاية تعكس مصالح جميع الوفود.

السيد كوني (مالي) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفدي باعتماد اللجنة لمشروع القرار A/C.1/59/L.21/Rev.1 بتوافق الآراء، وهو ما يعزز اعتقادنا بأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال عنصرا هاما في نزع السلاح العام والكامل.

والموضوع الذي لا تقتصر أهميته على غرب أفريقيا أو أفريقيا بشكل عام هو مشكلة الأسلحة الصغيرة التي لا تزال من الهموم الأساسية للمجتمع الدولي. ولهذا يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشكر، باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، جميع البلدان التي تفضلت بتقديم مشروع القرار أو التي أيدته.

أخيرا، أود أن أشكر الأمانة العامة على تعاونها ومساعدتها.

السيد بانث (نيبال) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1، المعني بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي اعتمد للتو. ولقد صوتنا مؤيدين للنص بوصفه تعبيرا عن التزامنا الثابت بالقضاء على بلاء الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويساورنا القلق إزاء انتشارها المتزايد واستعمالها العشوائي، اللذين يسببان خسائر بشرية فادحة. في الوقت ذاته، نرى أن هذه المسألة تتعلق أيضا بالشواغل الأمنية المشروعة لدول ذات سيادة. ولهذا، لا يستطيع بلدي حاليا التوقيع على الاتفاقية.

الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولم يكن النقص في المعرفة في ميدان التحقق هو الذي أدى إلى تهميش هاتين المبادرتين، بل يعود ذلك لأسباب سياسية. ويبدو أن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية ستلاقي نفس المصير لأن البعض يريد الآن ما كان يدعى معاهدة تحديد أسلحة بدون أسنان.

إن مبادئ وممارسات التحقق لا يمكن تعزيزها في فراغ. ولذلك لدينا شكوك جديدة في ما إذا كان الوقت مناسباً لإنشاء فريق خبراء آخر قد يتحول عمله إلى مجرد عمل أكاديمي. ومن ناحية أخرى، فإن أي تحركات لتنقيح أو إلغاء أطر ومبادئ التحقق المتفق عليها أصلاً، أو الترويج لبعض التجارب الجانبية، مثل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش كنموذج جديد للتحقق، سيؤثر سلباً على الإنجازات وتوافق الآراء بشأن هذه المسألة الأساسية. وسيصنع فريق الخبراء خيراً إذا تجنب مثل هذه الدوافع الخلاقة ولكنها في غير موضعها.

السيد بايدي - نيجاد (إيران) (تكلم بالانكليزية):

لقد أخذت الكلمة لتعليق موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/59/L.33، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

إن مسألة التحقق تعتبر أحد أهم المواضيع في فترة ما بعد الحرب الباردة. وفي السنوات الأخيرة اقترنت معاهدات نزع السلاح التي تم التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، وخاصة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بأنظمة تحقق مفصلة جداً.

وبهذه الروح بدأت هيئتي نزع السلاح مداورات بشأن هذه المسألة الهامة، وبعد مداورات مكثفة اعتمدت مبادئ التحقق الستة عشر، التي أشير إليها في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار. وقد قدمت الهيئة أيضاً نتائج

وفدي مع الرأي بأن عمل ذلك الفريق سوف يعيق وظائف التحقق الفريدة الخاصة بهيئات المعاهدة ذات الصلة، أو سيكون غير متسق معها. فلسنا بحاجة إلى إصدار حكم مسبق على نتائج عمل الفريق في هذه المرحلة.

ويأمل وفدي أن يوفر إنشاء الفريق في الوقت المناسب فرصة قيمة لاستعراض شامل لمسألة التحقق بجميع جوانبه، وأن يؤدي إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات. وتود جمهورية كوريا أن تفعل كل ما في وسعها من أجل الإسهام في هذا الجهد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطيت الكلمة

الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلاً لموقفها من مشروع القرار.

السيد إلهي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): إن

التحقق في رأينا ضروري لتعزيز الثقة بين الدول فيما يتعلق بالامتثال إلى معاهدات واتفاقات نزع السلاح التي هي أطراف فيها. ويضمن التحقق فعالية وسلامة مثل هذه الاتفاقات. ولكن مفهوم وممارسة التحقق هما جزء لا يتجزأ من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وهما غير موجودين بشكل مستقل. وقد أكدت ذلك مبادئ التحقق الستة عشر التي أعدتها هيئة نزع السلاح وأقرتها الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٤٣/٨١ بـاء الصادر في عام ١٩٨٨.

وفي حين أننا ننوي، بروح من التعاون، أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/59/L.33، إلا أننا غير مقتنعين بأن فريق خبراء آخر سوف يقدم إسهاماً جوهرياً لفلسفة التحقق في هذه المرحلة.

لقد تعرضت مبادرات هامة في مجال نزع السلاح للانتكاسات منذ اعتماد مبادئ التحقق. ومثال على ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبروتوكول

مع ذلك، وتعاوناً مع مقدمي مشروع القرار، سينضم وفدي إلى توافق الآراء.

السيد شعبة (مصر): يود وفد مصر أن يعلل موقفه إزاء مشروع القرار بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، والوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.33.

إن مصر تؤيد دوماً تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وشاركت مصر في فريق الخبراء الذي عقد لبحث هذه المسألة عام ١٩٩٥، كما جرى تناول هذه المسألة في اللجنة الأولى منذ ذلك الحين.

ومشروع القرار المطروح علينا اليوم يثير مسألتين في غاية الأهمية. المسألة الأولى تتصل بالتقرير الصادر عن فريق الخبراء عام ١٩٩٥، والتوصيات التي تضمنها، وهي توصيات ما زالت سارية وذات صلة إلى يومنا هذا. ومع ذلك، فإن ما يؤسف له أن أياً منها لم ينفذ بعد. وهذا الأمر يدعو إلى الاستفسار عن مبررات الإقدام على إعداد دراسة جديدة، في حين كان الأجدد بنا أن نبحت في الدراسة السابقة وتوصياتها قبل أن نسارع بالقول إن الأحداث قد تجاوزتها، فحقيقة الأمر أن الأحداث لم تتجاوز توصيات تلك الدراسة.

أما المسألة الثانية فتتصل بالدعوة إلى ترشيد أعمال اللجنة الأولى، وترشيد عدد الدراسات التي توصي بها اللجنة الأولى. وتقديرنا أنه كان من الأفضل لو أن مقدمي مشروع القرار قد طرحوا توصيات فريق الخبراء الأخير لبحثها باللجنة والتقدم نحو تنفيذ بعض عناصرها قبل إنشاء فريق الخبراء الجديد المقترح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.33. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

مداولتها بشأن دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، بما في ذلك إنشاء هيئة دائمة في الأمم المتحدة تكون لها القدرة على إجراء عمليات التفتيش الموضوعية وغير الموضوعية.

إن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/59/L.33، تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء حكومي لاستكشاف مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في هذا المجال. ومع أننا نشاطر المشتركين في تقديم القرار دوافعهم لصالح المزيد من استكشاف هذه المسألة، إلا أننا نعتقد أن أفضل هيئة للاستمرار في استكشاف هذه المسألة هي هيئة نزع السلاح نفسها، وذلك في ضوء مبادئ التحقق التي وضعتها. ولقد أجرت هيئة نزع السلاح مداولات مستفيضة في هذا الشأن، وينبغي أن تعطى الفرصة لاستعراض نتائج مناقشتها ومداولتها. وأصبح هذا الأمر هاماً، لا سيما في هذا الوقت بالذات، حيث تعاني اللجنة من عدم الاتفاق بين الدول الأعضاء على جدول أعمالها.

ويشير الاهتمام أن مجموعة كبيرة من الدول اقترحت مسألة التحقق بجميع جوانبه باعتبارها بنداً محتملاً في جدول أعمال لجنة نزع السلاح. وغياب الاتفاق بشأن جدول أعمال اللجنة قد وضع تلك الهيئة التداولية الهامة للأمم المتحدة على شفا التوقف الكامل. ولذلك، نعتقد موضوعياً وإجرائياً أن لجنة نزع السلاح ما زالت الهيئة المثلى لمواصلة تمحيص هذه المسألة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في هذا الشأن.

ولكن، يحدونا الأمل في أن يتمكن فريق الخبراء الحكوميين من تقديم إسهامات بناءة في هذه العملية، مع المراعاة الكاملة لعمل اللجنة والآراء المختلفة للدول الأعضاء، وإلا، فإن فريق الخبراء الحكوميين سيؤدي إلى مزيد من الانقسام والخلاف بدلاً من تحقيق التقارب.

فريق الخبراء الحكوميين المقترح في عام ٢٠٠٦، وتقدر هذه الخدمات بـ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار. أما المتطلبات التي تنتشأ في عام ٢٠٠٦ فسوف ينظر فيها في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعليه، فإن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/59/L.33 لن تكون هناك متطلبات إضافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.33 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وإن لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.33.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في الاستماع إلى شرح المواقف بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.33 الوارد في المجموعة ٦.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن قرار المملكة المتحدة بتأييد مشروع القرار A/C.1/59/L.33 هو تعبير عن التزامنا المستمر بمبدأ التحقق الفعال في الاتفاقات الدولية لتحديد الأسلحة.

مع ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، نود أن نسجل شواغلنا إزاء فريق الخبراء الحكوميين المقترح. ولئن كنا مستعدين لمعالجة هذه المسألة بشكل بناء، إلا أننا ما زلنا غير مقتنعين تماماً بأن فريقاً للخبراء الحكوميين هو الوسيلة الأمثل أو الأنجع لدفع عملية التحقق قدماً.

ونحن نرى أن التحقق يتم على النحو الأمثل في إطار المعاهدات والنظم القائمة وفي سياق التفاوض بشأن هذه الصكوك في المستقبل. ومن المهم ألا يتعارض عمل الفريق

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.33، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل كندا في الاجتماع الخامس عشر للجنة، المعقود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.33 و A/C.1/59/INF/2 والإضافات ١ و٣ و٤ و٦. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بلجيكا وسلوفينيا وفنلندا ولكسمبرغ وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار.

هناك بيان شفوي بشأن هذا القرار سأتلوه الآن، بإذنكم سيدي الرئيس.

فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/59/L.33، بشأن التحقق بجميع جوانبه، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية نيابة عن الأمين العام.

"بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعين بفريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والسنتين.

"وطبقاً لأحكام مشروع القرار، يتوخى أن فريق الخبراء سيعقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٦، واحدة في نيويورك واثنتين في جنيف. ومتطلبات خدمات المؤتمرات، بكامل تكلفة الدورات الثلاث، تقدر بـ ١٦٠ ٢٢٤ دولار. وثمة خدمات أخرى غير خدمات المؤتمرات ستكون مطلوبة لخدمة دورات

ويجب أن أقول إن هذه الأسئلة لم يتم بعد الرد عليها، وينبغي أن تدرس بعناية في المستقبل، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن عمل الفريق سوف يكون تقنيا بطبيعته. وينبغي تحديد وتوضيح نطاق عمل الفريق وأهدافه قبل إنشائه في عام ٢٠٠٦.

ومع أخذ جميع تلك الأسئلة بعين الاعتبار، نظرت اليابان بعناية في إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بهدف تعزيز قدرة التحقق الدولية بشكل عام. وأود أنؤكد أن العمل المضطلع به نتيجة لمشروع القرار هذا يجب ألا يقوّض مهام أنظمة التحقق الحالية، من قبيل تلك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أو يتداخل معها، بل يجب أن يعززها بدلا من ذلك. كما ينبغي ألا يقوّض أيضا عمل الفريق الإجراءات الجارية المتعلقة بالحرب البيولوجية والكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، بغية ضمان إدارة سليمة لميزانية الأمم المتحدة، ينبغي بذل الجهود لتشغيل الفريق بأسلوب معقول وفعال من حيث التكلفة.

ونحن نتطلع إلى العمل تجاه تحقيق الهدف المثمر المتمثل في إنشاء الفريق في عام ٢٠٠٦.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): تعلق الولايات المتحدة أهمية كبيرة على التحقق الصادق، ذلك التحقق الذي يساهم في قدرتنا على التحقق من الامتثال في الوقت المناسب، والذي يتضمن النظر في ضرورة توفر الرد الفعال على اكتشاف حالات عدم الامتثال. وإننا نعتقد أنه في السياق المناسب يمكن أن تساهم التدابير التعاونية التي يتم الاتفاق عليها دوليا، بما في ذلك التفتيش في الموقع والإفصاح عن البيانات، بشكل كبير في تحقيق أمننا الجماعي عن طريق تعزيز الثقة في تنفيذ عدم الانتشار، واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتمكين

مع العمل الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى. وينبغي ألا يستخدم عمل الفريق ذريعة لتأخير الجهود الجارية لتعزيز التحقق في النظم القائمة في منظومة الأمم المتحدة.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشرح موقف اليابان إزاء مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.33، بشأن التحقق بجميع جوانبه. فاليابان تولي أهمية كبيرة للتحقق وقد انضمت إلى توافق الآراء الذي اعتمد به مشروع القرار.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن الفقرة ٣ من مشروع القرار تحتوي على اقتراح بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ من خلال مشاورات مفتوحة. وقد أثرت تساؤلات ليست بالقليلة فيما يتعلق بهذا الفريق. ما هو نطاق عمل الفريق؟ وهل يستهدف هذا الفريق أسلحة الدمار الشامل فقط أم الأسلحة التقليدية أيضا؟

يوجد لدينا بالفعل أنظمة للتحقق، بما في ذلك الأنظمة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالأسلحة النووية وتلك التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الخاصة بالأسلحة الكيميائية. وهناك أيضا برنامج مستمر لتعزيز التدابير المتخذة بشأن الحرب البيولوجية والكيميائية. ولا توجد آلية قانونية دولية لحظر استخدام أو حيازة القذائف، ولا يتم تحديد أنواع القذائف التي يمكن أن تخضع لنظام التحقق.

ماذا ستكون العلاقة بين الدور الذي ستضطلع به الأمم المتحدة في مجال التحقق في المستقبل وأنظمة التحقق القائمة؟ هل من الضروري إنشاء فريق؟ قد تكون لدينا بدائل في أماكن أخرى، على سبيل المثال في هيئة نزع السلاح.

A/C.1/59/L.33 بشأن التحقق من جميع جوانبه. لقد أيدت الهند باستمرار التحقق الفعال كعنصر أساسي في كل اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. واقترحت الهند إنشاء نظام تحقق واحد ومتكامل ومتعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة كجزء متكامل من لإطار المعزز المتعدد الأطراف من أجل ضمان السلم والأمن خلال عملية نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وقد تم تصور ذلك كجزء من نظام جديد للأمن العالمي الشامل.

إن زيادة قدرة الأمم المتحدة على التحقق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقدم المحرز في عملية تجديده تدريجية لترح السلاح تتم في إطار زمني محدد. ولا يمكن أن تكون هناك آلية للتحقق بشكل تجريدي، ولكن ينبغي أن ترتبط بصكوك قانونية محددة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتوفر الصكوك الرئيسية المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفرصة لمؤسسات وآليات التحقق لتنفيذ أحكامها من أجل التحقق من امتثال الدول الأطراف لتلك الصكوك. وتؤيد الهند أيضاً إدراج الحكم المتعلق بآلية التحقق الفعالة والمناسبة في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والسّمية.

وعلاوة على ذلك، نظرت هيئة نزع السلاح في مسألة التحقق من جميع جوانبها بدقة وأعلنت، في أعقاب مداولاتها، عن ١٦ مبدأ للتحقق. وأكدت هيئة نزع السلاح على أن التحقق ليس غاية في حد ذاته، ولكنه عنصر أساسي في عملية تحقيق اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفي ضوء أعمال هيئة نزع السلاح وتقرير عام ١٩٩٥ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتحقق من جميع جوانبه، ربما يكون من السابق لأوانه التوصية بإنشاء فريق للخبراء الحكوميين لبحث نفس المسألة. ومع ذلك، وفي

الدول من اكتشاف المخالفات في حينها من أجل اتخاذ الرد المناسب عليها.

ولذلك لا تعارض الولايات المتحدة دراسة الوقت والظروف التي يمكن في إطارها لتدابير التحقق أن تقدم مثل هذه المساهمات. ومع ذلك، وكما أوضحنا لمقدمي مشروع القرار، تعتقد الولايات المتحدة أن ولاية الدراسة المحددة في مشروع القرار A/C.1/59/L.33 قد أسقطت العوامل الهامة التي تحدد المدى الذي يمكن في إطاره أن يساهم الاتفاق بشأن تدابير التحقق في تحقيق الأمن الدولي. وقد ناقش مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون التحقق والامتثال تلك العوامل أمام هذه الهيئة في الجلسة ١٥، المعقودة في يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وكما ذكر مساعد وزير الخارجية، فإن قدرات التحقق ليست كافية وحدها. فبدون الالتزام الدقيق والرغبة من جانب جميع الأطراف لإنفاذ الامتثال الدقيق، لن تحقق الاتفاقات هدفها في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين.

ويتعين علينا، لذلك، أن ندرس هذين العاملين في أي دراسة تجريها الأمم المتحدة وتتناول موضوع التحقق. واقترحت الولايات المتحدة على مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.33 إدخال بعض التعديلات التي نعتقد أنها كانت ستعالج هذا الخلل. وللأسف لم يُضمّن مقدمو مشروع القرار تلك المقترحات في النص المعروض علينا. وستعمل الولايات المتحدة على ضمان أن يتناول فريق الخبراء، الذي يدعو مشروع القرار إلى إنشائه، بشكل مناسب، المسألتين اللتين سعينا إلى تضمينهما في مشروع القرار، ألا وهما الامتثال وإنفاذ الامتثال.

السيد بارديشي (الهند) (تكلم بالانكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليق موقف الهند بالنسبة لمشروع القرار

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.38 في إطار المجموعة ٩، "المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.38، المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح". وكان ممثل ألمانيا قد عرض مشروع القرار في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.38 و A/C.1/59/INF/2 والإضافات ١، ٢، ٣ و ٦. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الجزائر وبوروندي وغرينادا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في اعتماد مشروع القرار من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.38.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا البت في مشروع القرار في إطار المجموعة ٩.

مسائل أخرى

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يبدو أنه ليس لدينا سوى أربعة مشاريع قرارات لجلستنا في الغد، ولذلك، إذا وافقت اللجنة، سنلغي تلك الجلسة. ولكن مثلما ذكر الرئيس يوم الجمعة الماضي، إنها ليست عطلة. إن ذلك

ضوء الدعوة التي وجهها مقدمو مشروع القرار لاعتماد مشروع القرار بدون تصويت، فإن وفد بلدي قد انضم إلى توافق الآراء هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة ٦.

تنتقل اللجنة الآن إلى النظر في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح". وأمامنا مشروع قرار واحد في هذه المجموعة، وارد في الوثيقة A/C.1/59/L.4/Rev.1.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.4/Rev.1 في إطار المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.59/Rev.1، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح". وكان ممثل نيجيريا قد عرض مشروع القرار في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٤. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.4/Rev.1 و A/C.1/59/INF/2 والإضافات من ٢ إلى ٦. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية أسماءها إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإريتريا وآيسلندا وبيلاروس والسلفادور وسوازيلند والصومال وغرينادا وميكرونيزيا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في اعتماد مشروع القرار من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.4/Rev.1.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): كان سؤالي أساسا: هل سيكون من الممكن تناول مشاريع القرارات المتضمنة في الورقة غير الرسمية ٥ يوم الأربعاء؟ وإذا لم يكن ذلك ممكنا فلماذا؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): من المفترض أننا سوف نتناول الورقة غير الرسمية ٥ في جلسة يوم الأربعاء إذا عقدت.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أعتذر عن انضمامي لمناقشة هذه النقطة، ولكنني أتفق تماما مع زميلي ممثل هولندا. فضلا عن ذلك، فإنني لا أفهم تماما ما قالته الرئاسة. هل ستكون هناك جلسة يوم الأربعاء أم لا؟ وإذا كانت ستعقد الجلسة فماذا ستغطي؟ إنه سؤال بسيط جدا. لا أفهم لماذا تبقى هذه المسألة معلقة بدون وضوح. وأتصور أنه من الممكن جلاء هذا الأمر بسهولة.

السيد تريزا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أضيف قلقنا إلى القلق الذي أعرب عنه ممثلا هولندا والمملكة المتحدة. ففي اعتقادنا أنه من الممكن مناقشة مشاريع القرارات المتضمنة في الورقة غير الرسمية ٥ يوم الأربعاء.

السيد هاينزبرغ (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لدي سؤال بسيط. إذا انتهينا من جميع مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٥، هل يعني ذلك أننا سنكون قد انتهينا من البت في جميع مشاريع القرارات؟

السيد هاينزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): هل بوسع الرئاسة أن توضح ماذا قصدتم فعلا عندما قلتم "مقتضيات العمل" التي ترتب عليها هذا الجدول الزمني؟ فأنا أحد الذين يضعون خطط العمل، وكما تعلمون، سيدي، هناك وحدة تابعة للجنة الأولى في جنيف. ونحن بالتالي حساسون جدا للمسائل التنظيمية والموضوعية على

يعطي الوفود فرصة إجراء المشاورات الضرورية بشأن مشاريع القرارات المعلقة.

سيعلن في اليومية عن الجلسة الرسمية المقبلة للجنة. أود الآن أن أعلن أن رئاسة اللجنة الرابعة، بالتشاور مع رئاسة اللجنة الأولى، قد قررت، من ناحية المبدأ، استبدال مواعيد عقد الجلسات ليوم الخميس المقبل، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ففي يوم الخميس المقبل، ستجتمع اللجنة الرابعة في الصباح وستجتمع اللجنة الأولى بعد الظهر.

هل هناك أي تعليقات على هذه المسائل؟

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أدهشتني بعض الشيء التعديلات التي أدخلت في آخر لحظة على برنامجنا. وقد تلقينا الآن الورقة غير الرسمية ٥ الوارد فيها عدد من القرارات المهمة، التي يبدو أنه لن يمكن البت فيها يوم الأربعاء، ولكن في يوم الخميس فقط - بل بعد ظهر الخميس فقط. هل من غير المعقول أن نتخذ قرارات يوم الأربعاء؟

إن الوقت الآن متأخر من العملية. وقد أعد البعض ترتيبات سفرهم، بافتراض أنه يمكننا إنهاء عملنا بحلول صباح الخميس. وسيكون من غير المناسب لنا على الإطلاق أن تكون لدينا جلسة عصر الخميس وأن نتظر حتى ذلك الموعد للبت في مشاريع القرارات المهمة هذه. ولذا أهيب بكم، سيدي، أن تمكنونا من إنهاء عملنا في أقرب وقت ممكن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن الإعلانات التي قدمتها استندت إلى مقتضيات العمل. وأعلم أنه لن يكون مريحا للوفود أن تعلم ماذا سيحدث يوم الأربعاء فحسب، وأعتذر عن ذلك. ولكننا سنفعل كل ما في وسعنا لنكفل إبلاغ الوفود بالمعلومات اللازمة.

لعلنا نستطيع البت في مشاريع قرارات هذه غدا إذا كانت جاهزة للبت فيها، إلى جانب عدد من مشاريع القرارات الأخرى الجاهزة للبت فيها، وسوف نتبين ذلك خلال هذا اليوم.

طلبي إذا هو أن نبت في مشاريع القرارات الأربعة الجاهزة، ولا نترك عددا كبيرا منها ليوم الخميس بدون أن يكون هناك سبب واضح لذلك.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أردد الرأي الذي أبداه ممثلا هولندا وألمانيا، ومفاده إذا كانت هناك مشاريع قرارات جاهزة للبت فيها غدا، فلنعمل ذلك غدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعتقد أن لدينا مشكلة هنا. أنا أتفهم المشاعر والآراء التي عبر عنها الكثير من الوفود بشأن برنامج العمل. وأنا واثق من أن الجميع هنا يرغبون في استعمال الخدمات المتاحة بطريقة حكيمة. والتوصية التي قدمناها كانت على أساس أن مشاريع القرارات الجاهزة قليلة، ولا نريد الإسراف في استعمال خدمات الأمانة العامة. فهذا أمر يقلقنا.

ثانيا، ما زالت المشاورات جارية بشأن عدد من مشاريع القرارات. وأعتقد أن ممثل هولندا، على سبيل المثال، ذكر مشروعَي القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13؛ فما زال المشروعان قيد النظر ولم يتم سحبهما. وأفترض أن ذلك ما دعا الأمانة العامة، عندما أعدت الورقة غير الرسمية ٥، إلى تضمينها مشروعَي القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13. وقد عدلنا الورقة غير الرسمية، على ما أعتقد، في الأسبوع الماضي، وافترضت أنه ستجرى هذه التعديلات، وأن الورقة ستجري مواءمتها أو تعديلها استنادا إلى توفر الخدمات وموقف المشاورات بشأن جميع مشاريع القرارات.

حد سواء، ونعتقد جميعا أن جميع هذه المسائل يمكن وينبغي تسويتها. والمسائل التنظيمية لها بصفة خاصة إطار زمني معين.

وعلاوة على ذلك، لديّ مشكلة في فهم الورقة غير الرسمية ٥. إذا نظرنا إلى المجموعة ٧، أرى جهدا متواصلا وأنا أتابعه بنشاط، لإنهاء عملنا بشأن مشروعَي القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13. وأنا أتطلع إلى ذلك وسؤالي هو لماذا يرد هذان المشروعان في الورقة غير الرسمية ٥ التي أفهم أنها تورد مشاريع القرارات المعدة للبت فيها.

ولديّ مسألة فنية وهي أنه إذا كانت هذه هي مشاريع القرارات المتبقية، إذا أين مشروع القرار A/C.1/59/L.45 الذي كان ينبغي أن نبت فيه اليوم ويبدو أن ذلك تأجل؟

والسؤال الأخرى تنظيمية. فإذا كنا قد وضعنا جدولاً زمنياً للجلسات اليوم وغدا، ويوم الأربعاء، لماذا إذا لا نمضي وفقا للبرنامج ونبت في مشاريع القرارات التي لا توجد إشكالات بشأنها؟ وفي يوم الأربعاء نكون قد انتهينا من تذليل المشاكل وقلصنا عدد المسائل المتبقية، ونستطيع استغلال وقت الجلسة للقيام بذلك.

السيد أندريادس (اليونان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسجل رسمياً تأييدي للاقتراح الذي قدمه ممثل هولندا وهو أن نعقد جلسة يوم الأربعاء.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أعتذر على أخذ الكلمة للمرة الثالثة، ولكنكم ذكرتم سيدي في البداية أننا مستعدون للبت في أربعة مشاريع قرارات غدا، وأن هذا العدد الضئيل لا يستحق عقد جلسة غدا. هل مشاريع القرارات الأربعة متضمنة في الورقة غير الرسمية ٥؟ فإذا كان الأمر كذلك، لماذا تذكر هذه الورقة يوم الخميس؟

فإننا، وكذلك العديد من الوفود الأخرى، نرغب في أن تتلقى جميع الوفود جدول أعمال تلك الجلسة مقدما. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يتمكن الجميع من حضور الجلسة وهم يعلمون تماما بمشاريع القرارات التي سيتم البت فيها.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): ليس في نيي بالتأكيد أن أحرم الوفود من الوقت الكافي لإجراء مشاورات موضوعية بشأن أي مشروع قرار. ولم أحاول في أي وقت الإيعاز بذلك.

ولكي أوضح ملاحظة أبدأها الرئيس بالنيابة، فقد كان زميلي ممثل ألمانيا هو الذي وجه سؤالاً فيما يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/59/L.1 وA/C.1/59/L.13. وإذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الوقت لإجراء مشاورات بشأن مشروع القرارين ذينك بعينهما، فينبغي بطبيعة الحال إتاحة ذلك الوقت. وأوافق تماما على ذلك. ولكنني لا أرى السبب في ضرورة ربط المشاورات بشأن مشروع القرارين ذينك بإرجاء البت في مشاريع القرارات الأخرى.

ونقطتي الأخيرة تتعلق بالمبادلة في موعد عقد الجلسات بين اللجنتين الأولى والرابعة يوم الخميس. إذ لم تجر مشاورتي أبدا بشأن ذلك الأمر. وقال الرئيس بالنيابة إنه أُجريت مشاورات. ولم يجز أعضاء المكتب مشاورات، على الأقل ليس معي. وهذا أمر غير ملائم يدرجة عالية، على الأقل بالنسبة لوفدي. ولو أُجريت مشاورات معي، لكنت رفضت المبادلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشعر بالأسف لأن السؤال المتعلق بمشروع القرارين A/C.1/59/L.1 وA/C.1/59/L.13 نُسب لممثل هولندا بدلا من ممثل ألمانيا.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أشعر بالأسف إذ أطلب الكلمة، ولكن يبدو لي أن الوارد ضمينا فيما قاله الرئيس بالنيابة أنه يرى، أو أن المكتب يرى،

ونظرا لأن المشاورات ما زالت مستمرة، فإن الورقة غير الرسمية ه ليست مكتوبة على حجر. ويمكن تعديلها بناء على ذلك. وبالتالي فيأني أود أن أناشد الوفود أن تتفهم الأمر. إن الرئيس يعمل مع الأمانة العامة ومع الوفود التي بحاجة إلى الوقت. وكما قال الرئيس الأسبوع الماضي، فإن حقيقة أنه لا توجد جلسة رسمية مقررة ليوم معين لا تعني بالضرورة أننا في عطلة.

وبالنسبة للمناقشات التي دأبنا على إجرائها بشأن تنشيط أعمال اللجنة، فقد أعربت العديد من الوفود عن رأيها بأنه ينبغي أن نأخذ المزيد من الوقت للتشاور بشأن مشاريع القرارات التي يتعين اعتمادها. وأعلم أن المشاورات ما زالت جارية ومن المقرر أن تستمر اليوم وغدا. وبالتالي فإننا نناشد الأعضاء التزام الصبر.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أشعر بالأسف لأنني طلبت الكلمة مرة أخرى. وبالرغم من مناقشة الرئيس بالنيابة، لا بد أن أدلي ببعض الملاحظات؛ إذ ربما أنني مشوش الذهن نوعا ما. وإنني أفهم ضرورة إجراء مشاورات غير رسمية. ولكنني أعجب من استخدام عبارة "إهدار". وإذا كان لدينا بعض مشاريع القرارات جاهزة للاعتماد، وإذا كنا سنعقد جلسة صباح غد لاعتماد مشاريع القرارات تلك، هل يشكل ذلك إهدارا للوقت؟

السيد هو شياودي (الصين) (تكلم بالصينية): أسوة بالوفود التي تكلمت قبلي، يود وفدي أن يقول إنه ينبغي للجنة أن تستفيد بشكل كامل من الوقت المتبقي في الأسبوع الأخير بغية إنجاز عملها بطريقة منظمة وكفؤة.

وبعد سماعي التعليقات التي أدلي بها قبل فترة قصيرة بشأن المشاورات وإيضاحات الرئيس بالنيابة، أعتقد أن من الضروري أن نذكر الرئيس بالنيابة والأمانة العامة بأنه، مهما كان القرار الذي سنتخذه بشأن موعد عقد جلسة أخرى،

هذا. ونؤيد الملاحظة التي أدلى بها صديقنا وزميلنا ممثل المملكة المتحدة وهي أننا ربما نتمكن من تقديم بعض مشاريع القرارات للبت فيها في جلسة رسمية للجنة تُعقد يوم الأربعاء، وخاصة مشاريع القرارات التي تبدو جاهزة للنظر فيها. ويحدونا الأمل في التمكن من حسم أحد المسارين، ربما غدا. وبالرغم من إننا قلنا ذلك في العديد من المناسبات، فإن بعض الوفود ربما لم تكن تستمع.

ونريد أن نوضح أنه، نظرا لأن لدينا جلسيتين احتياطيتين، فإن وفد الولايات المتحدة مستعد لمتابعة المشاورات الجارية التي ترأسها إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ونحن على استعداد للقيام بذلك طوال الوقت إلى نهاية هذا الأسبوع، طالما توجد فرصة لاعتماد مشاريع القرارات في إطار المسارين بتوافق الآراء. وبطبيعة الحال، كما بين صديقنا وزميلنا الآخر، ممثل ألمانيا، فإن ذلك لا يعني أننا يجب أن نعلن نهاية العمل في وقت ما إذ بدأ أنه سيستمر. ومن الواضح، أنه يفترض أن يكون مقدمو مشروع القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13 بحاجة إلى بعض الوقت إذا كان يتعين علينا أن نستمر حتى يوم الجمعة لتقرير ما إذا كانت المشاورات تحرز تقدما أو لا تحززه. ونحن نؤمن بأن المشاورات تحرز تقدما. وللأسف، يتعين علينا أن نستسمح عدرا أبناء جنيف - وهي عبارة أكثر تهديدا من قول "المافيا" - لكي يمنحونا فرصة لمحاولة تسوية هذه المسألة بطريقة مرضية لجميع الوفود.

السيد هاينسبيرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية):
اعتذر لأخذ الكلمة، ولكن، بما أنه ذُكر وفد بلدي، أود أن أوضح نقطة واحدة.

تتعلق ملاحظاتي بإجراءات ورقة العمل غير الرسمية ٥، التي تشير إلى مشاريع القرارات والمقررات التي لم يُبت فيها بعد. وإنني أفهم أن ذلك يعني البت في مشروع

أنه لا يوجد سوى أربعة مشاريع قرارات معروضة لنظر اللجنة غدا، الثلاثاء، وبالتالي ينبغي ألا تُعقد جلسة. ويبدو لي أن ذلك يعني ضمنا أن الرئيس بالنيابة يرى أنه، في حالة عدم وجود أكثر من أربعة مشاريع قرارات للنظر فيها يوم الأربعاء، ينبغي ألا تُعقد جلسة يوم الأربعاء أيضا.

ولا أعتقد أن ذلك يصح بالضرورة، إذ كانت تلك هي الفرضية. وبينما أعتقد أن من المعقول عدم عقد جلسة غدا لأنه قد لا يكون لدينا سوى أربعة مشاريع قرارات للنظر فيها، فإنني لا أعتقد أن من المفيد عدم عقد جلسيتين في يومين متتاليين لأنه لا توجد سوى أربعة نصوص للنظر فيها. وأعتقد أنه، حينما يتعلق الأمر باليوم الثاني، ينبغي أن نمضي قدما ونعقد الجلسة، بالرغم من أنه قد لا يكون هناك سوى عدد من مشاريع القرارات الجاهزة أصغر مما نرغب فيه على النحو الأمثل. وأعتقد أن هذا هو ما ينبغي أن يفعله الرئيس بالنيابة: إذ ينبغي أن يوافق على أن نعقد جلسة يوم الأربعاء تحقيقا لتلك الغاية. وأعتقد أننا ينبغي بعد ذلك أن نكفل، على أقل تقدير، إنجاز أكثر ما يمكن إنجازه يوم الأربعاء. وينبغي أن يجعل ذلك إجراء جلسة الخميس أكثر كفاءة.

السيد لواسيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد أجرينا ما يكفي تقريبا من هذه المناقشة. فلنكن واضحين حيال ما نتكلم عنه هنا. ومرة أخرى، فإنني لا أريد أن أضع العبارات في فم الرئيس بالنيابة أو الأمانة العامة.

وأعتقد أن سبب عدم عقد جلسة غدا هو أننا بحاجة إلى عقد جلسات منفصلة تستمر كل منها ثلاث ساعات لمحاولة استكمال المسار ١ ولمواصلة مناقشة المسار ٢، بشأن مشروع القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13. وهنا نحن لا نتكلم إلا باسم وفدنا، ولكنني أعتقد أن الوفود الأخرى المشاركة بشكل كبير جدا في هذا الأمر ستقدر

السبب فكرت الأمانة في نقل الجلسة إلى يوم الأربعاء. ثم تبين لنا أنه ربما يتعين علينا تأجيلها حتى إلى يوم الخميس. ولذلك قلنا إننا سوف نعلن عن ذلك في يومية الأمم المتحدة. ومن الجائز جدا أن تُعقد الجلسة يوم الأربعاء، ولكننا رأينا أنه ربما تفضل الوفود أن تعرف من اليومية متى سنجتمع بالتحديد.

أما فيما يتعلق بورقة العمل غير الرسمية ٥، فإن ورقات العمل من هذا القبيل مجرد مؤشرات، وقد أدرجت ورقة العمل غير الرسمية ٥ ببساطة جميع مشاريع القرارات المتعلقة. ربما كنا متفائلين، ولكن ذلك السبب الأساسي وراء إدراجنا جميع مشاريع القرارات المتبقية في ورقة العمل غير الرسمية ٥.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): في بداية هذه المناقشة، قال الرئيس بالنيابة إنه، مبدئياً، كانت هناك أربعة مشاريع قرارات جاهزة للبت فيها غداً، الثلاثاء. والآن نسمع أن هناك ثلاثة مشاريع قرارات جاهزة للبت فيها يوم الأربعاء. هل ذلك يعني أن هناك سبعة مشاريع قرارات جاهزة للبت فيها يوم الأربعاء، أم أسقط واحد منها في الوقت ذاته؟ هل أفهم بشكل صحيح أن مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية ٥ هي كل ما تبقى من مشاريع القرارات، أم أن هناك المزيد؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): دعونا ننظر في ورقة العمل غير الرسمية ٥. وكما قلت فإنها ليست بالشيء الجامد. فباستطاعتنا إجراء أية تعديلات. وأود أن أذكر اللجنة بأننا، في الأسبوع الماضي، تجاوزنا عدداً من مشاريع القرارات في مجموعة واحدة على الأقل. وقد أرجئ النظر فيها لأنها لم تكن جاهزة لاعتمادها. ولذلك يتعين علينا أن نجري بعض التعديلات بينما نمضي في عملنا. وهذا جزء من الكفاءة التي نهتم بها في عمل اللجنة. وهكذا، وكما قالت

القرارين A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13، كما ذكر صديقي وزميلي ممثل الولايات المتحدة. وإن مما يجيرني أنه قد تم طرح مشروع قرارين للبت فيهما يوم الخميس، بينما كانا في واقع الأمر لا يزالان قيد النظر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بعد أن استمعنا إلى تعليقات الوفود، أود أن أقول إنه إذا رغبت اللجنة في الاجتماع يوم الأربعاء فسنفعل ذلك. وإن كان لدينا ثلاثة مشاريع قرارات فقط جاهزة للبت فيها، فسنجتمع للبت في تلك المشاريع الثلاثة - إذا ما كانت تلك رغبة اللجنة.

السيد شعبة (مصر) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بما إذا كانت اللجنة ترغب في الاجتماع يوم الأربعاء حتى وإن كان أمامنا ثلاثة مشاريع قرارات فقط جاهزة للبت فيها، أود أن أسأل عن الآثار المالية التي يمكن أن تترتب في حالة الموارد غير المستخدمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لكي توضح للجنة الأمر المتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل مصر.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): أعتقد أن الرئيس بالنيابة قد قام بعمل جيد في تنوير اللجنة. ولكني سأحاول أن أجيب على بعض التساؤلات، لأن الأمر يبدو وكأن للأمانة مصلحة خاصة في عقد الجلسة يوم الخميس.

تدرك الأمانة جيداً أن هناك مفاوضات تجري بشأن مشاريع قرارات عديدة ذات أهمية، كما قال الرئيس بالنيابة. وقد رأت اللجنة أيضاً أنه من التبذير أن نتناول ثلاثة مشاريع قرارات فقط، إذ أن ذلك يشكل إهداراً لساعتين من الوقت، كما ألمح إلى ذلك قال ممثل مصر - وليست هاتان الساعتان من وقت أمانة اللجنة، ولكنهما من وقت المترجمين الشفويين ومدوني المحاضر الحرفية. ويترتب على ذلك آثار مالية. ولهذا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): حتى الآن، يُفترض أن ينتهي الجدول الزمني للعمل يوم الجمعة بأي حال من الأحوال.

أعتقد أن ممثل مصر قد سأل عما إذا كان هناك إهدار للموارد إذا ما اجتمعنا يوم الأربعاء. لقد أخبرني الأمانة أن الجواب "نعم"، على أساس عدد مشاريع القرارات التي يمكن النظر فيها يوم الأربعاء.

السيد عبيدة (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): أود، لو جاز لي، أن أساعد الرئيس بالنيابة.

منذ البداية يتفهم وفدي، من ناحيته، شواغل الرئيس بالنيابة فهما تاما. ولكن لدي أيضا انطبعا بأن العديد منا يشككون في عزم المكتب أو الأمانة العامة على عقد جلسة يوم الأربعاء. وحسب فهمنا، بغض النظر عن عدد مشاريع القرارات الجاهزة لاتخاذ إجراء بشأنها، فإن الوفود مستعدة للعمل يوم الأربعاء. وإذا كان هذا هو الحال، أتساءل لماذا لا يمكننا اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات هذه غدا، الثلاثاء.

بدلا من إضاعة فرصة الاجتماع غدا لكي نحري مشاورات، دعونا نجتمع يوم الثلاثاء ونعتمد مشاريع القرارات الجاهزة. وإذا كانت هناك مشاريع قرارات أخرى جاهزة يوم الأربعاء، ينبغي أن نعتمدها آنذاك. وإذا تبين يوم الخميس أننا بحاجة إلى وقت لإجراء مشاورات إضافية، فقد يحل ذلك مسألة استبدال مواعيد الجلسات مع اللجنة الرابعة. وقد يود الرئيس بالنيابة أن يترك يوم الخميس مفتوحا لإجراء مشاورات فائية، وبعدئذ يمكننا أن نتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الباقية يوم الجمعة. وعلى هذا النحو، يستطيع من يتعين عليهم السفر أن يسافروا بدون أية مشكلة.

أمانة اللجنة، لا يوجد جدول أعمال سري أو أية محاولة لإفساد برنامج أعمالنا. إننا نبذل كل ما في وسعنا لضمان أن نكمل أعمالنا بأسلوب يتسم بالشفافية.

وعلى أساس المناقشات التي دارت حتى الآن، فإن اقتراحي كان بعدم عقد جلسة في يوم غد، الثلاثاء. وأعتقد أن هناك اتفاقا عاما بأن جلسة الغد قد ألغيت، لكي يتاح لنا الوقت لإجراء المشاورات غير الرسمية.

وفيما يتعلق بيوم الأربعاء، فقد اقترحت، إذا ما رغبت اللجنة، أن نجتمع يوم الأربعاء للنظر في أي عدد من مشاريع القرارات.

وبالنسبة لموضوع تبادل وقت الجلسات مع اللجنة الرابعة، قلت من قبل إن ذلك كان مجرد تشاور بين رئيسي اللجنتين الأولى والرابعة. وإذا لم تعتمد اللجنة ذلك الاقتراح، فسوف نرجعه إلى رئيس اللجنة الرابعة للتشاور من أجل اتخاذ قرار بشأن التخلي عن موضوع التبادل أو البت بشكل آخر في تلك المسألة.

وأقترح أن نركز على يوم الأربعاء. إن اقتراحي، على أساس المناقشة التي جرت حتى الآن، أن نجتمع يوم الأربعاء للنظر في مشاريع القرارات التي قد تكون متاحة، وبعضها مدرج في ورقة العمل غير الرسمية ٥.

السيد شمعة (مصر) (تكلم بالانكليزية): هل أفهم جيدا أن الرئيس بالنيابة يقترح الآن أن نجتمع يوم الأربعاء للنظر في أي عدد من مشاريع القرارات قد تكون متاحة للبت فيها؟ ألا يُعتبر ذلك إهدارا للموارد المالية المخصصة للجنة؟

ثانيا، هل يستمر الوقت المخصص لجلسات اللجنة الأولى حتى يوم الجمعة؟

أود أن أطلب إلى الرئيس بالنيابة أن يقدم قائمة بمشاريع القرارات الثلاثة أو الأربعة التي يُعتقد أنها قد تكون جاهزة للاعتماد يوم الأربعاء أو الخميس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): الوقت متأخر. وأقترح أن نلغي جلسة الغد وأن نجتمع الأربعاء. ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة توافق على ذلك الاقتراح.

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.